

4- بعدم وجود بطاقات عمل وتصاريح عمل منتهية.
بالتقدم بطلبات تصاريح العمل الفردية مقابل العمالة التي قامت بإلغائها وتنجز المعاملة مباشرة من خلال شبك تقديم الخدمة دون العرض على لجان تصاريح العمل.

مادة ثانية

يشترط للموافقة على تصريح العمل الجديد أن يقدم خلال 90 يوماً من تاريخ إلغاء العامل وأن يكون من نفس الجنسية والجنس والمهنة مع إثبات المغادرة.

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 11/2/2006 ويتم تنفيذه بكل دقه.

د.علي بن عبدالله الكعبي
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري رقم (95) لسنة 2006م بتاريخ 25 / 1 / 2006م

وزير العمل والشؤون الاجتماعية:

- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في شأن نظام الرسوم والضمان المصرفي.
- * وعلى ما عرضة وكيل الوزارة لقطاع العمل.

قررنا

مادة أولى

يحصل رسم قدره 200 درهم على كل معاملة تتضمن تعديلاً لبيانات تصاريح العمل أو عقد العمل أو بطاقة العمل.

مادة ثانية

يصدر وكيل الوزارة المختص قراراً بتحديد قواعد وإجراءات تعديل البيانات المشار إليها.

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 11/2/2006 ويتم تنفيذه بكل دقه.

د.علي بن عبدالله الكعبي
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري رقم (286) لسنة 2006 في شأن رصيد حساب التوطين بمنشآت القطاع الخاص

وزير العمل:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في شأن نظام الرسوم والضمان المصرفي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (1216) لسنة 2005 في شأن قواعد واجراءات عقود عمل المواطنين.
- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى

تُطبق أحكام هذا القرار عند ربط الامتيازات المقرونة بحصص التوطين وبالشروط الواردة فيه.

مادة ثانية

على الإدارة المختصة التأكد من أن المنشأة قد استكملت جميع إجراءات تصاريح العمل الجماعية المسجلة عليها وذلك كشرط مسبق لقبول طلب زيادة رصيدها من حصص التوطين.

مادة ثالثة

لا يتم إضافة العاملين في المنشأة من المواطنين إلى رصيد المنشأة من حصص التوطين إذا كانت أجورهم الشهرية تقل عن الآتي:

1. 5000 درهم لحملة الشهادات فوق الثانوية العامة
2. 4000 درهم لحملة الشهادة الثانوية العامة